الصلوات وينبغي للمؤذن ان يكون عارفا بمنازل
القمر ليأخذ منها ساعات الليل وهي ثمانية وعشرون
منزله الشرطين والبطين والثريا والدبران
والهقعه والهنعه والذراع والنثره والطرف
والجبهه والدبره والصرفه والعوا والسماك
والغفر والزبانيان والاكليل والقلب والشوله
والنعايم والبلده وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود
وسعد الاخبيه والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت
فهذه عدة منازل القمر والصبح يدوم في كل منزلة
من هذه المنازل ثلاثة عشر يوما ويجوز للمؤذن
اخذ الاجرة على الاذان ولما ائمة المساجد ولا يجوز
لهم اخذ الاجرة على الصلاة فيمنعهم المحتسب من اخذ ذلك
فانه خير لهم فان دفع الامام لهم شيأ على سبيل البر
جاز لهم اخذه من غير شرط ويأمر القراء ان يتلوا
القرآن العظيم مرتلا من غير لحن ولا يدخل فيه
الانغام كما يلحن الاغاني فقد نهى الشرع عن ذلك
كله ولا يأتوا الجنازة من غير ان يبتدعون اليها
واذا اعطوا شيأ على سبيل البر لم يأخذوه من غير شرط
ولا يغسل الموتى الا من يكون ثقة امينا فقيرا من الفقه
بما علم به حدود ذلك فيقترح عليهم المحتسب ذلك
من وجد فيما بها ابقاه واذا كان لا يعرفه لا يمكنه من ذلك

ويمنع

ويمنع الاضرار ان يقرؤا القرآن العظيم في الاسواق فقد نهت الشريعه
عن ذلك وينبغي للمحتسب ان لا يدع احدا من الحكام وارباب المناصب
ان يجلسوا في المساجد والجوامع لانه ربما دخل عليه الجنب والحايض
والذمي والصبي وقد ترفع فيه الاصوات وتلتقط فيه
عذاذر هام الناس ومنازعتهم للخصوم وكل ذلك ورد الشرع
بالنهي عنه ورأيت مكتوبا في سفر لابي القاسم المصري ان المستظهر
بالله امير المؤمنين رحمه الله ولي الحسبة بمدينة السلام بغداد رجلا
من اصحاب الشافعي رضي الله عنه فنزل الى جامع المنصور فوجد
قاضي القضاة يحكم فيه فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال الله عز وجل لدين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتو
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
وقد مكن الله عز وجل خليفته امير المؤمنين في ارضه وبسط يده
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني واياك نايبين عنه
في ذلك فايميت في رعيته بحدود الله تعالى ونحن اولى من يعمل
بحدود ما لزوم ما امر الله تعالى به واجتناب ما نهى عنه لتقتدي
منا العامة والحكم بين الناس لا يصلح في الجامع لما سمعت قوله تعالى
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وانه يدخل عليك الجنب
والحايض ومن لا يحترز من النجاسات فاجلس في وسط البلد حتى
لا يشق على الناس المشي اليك والكلام معك والسلام فنهض القاضي
من وقته ولم يقعد في الجامع ومتى رأى المحتسب رجلا يسمنه في مجلس
الحكم او يطعن على الحاكم عزره واذا رأى القاضي قد استطال
على رجل عيفا او شتمه رد عده وعظه وخوفه الله تعالى فان
القاضي لا يجوز ان يحكم وهو غضبان ولا يقول العجوا لذلك علما انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)